وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 494 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على نظام التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل الملحق بالأمر المؤرخ في 26 أوت 1948،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصول 25 و43 و45 من المجلة،

وعلى رأي وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى المؤسسات التصريح بالعملة الذين يخول تشغيلهم الإنتفاع بالإمتيازات المذكورة بالفصل 43 من مجلة تشجيع الإستثمارات لدى مؤسسة الضمان الإجتماعي الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 2 - يتم التصريح حسب النموذج المرفق بهذا الأمر بعد التأشير عليه من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا ويقع إيداع هذا التصريح مرة واحدة عند طلب الإمتياز أو عند حصول تغيير فيه.

الفصل 3 - تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر على الإمتيازات المنصوص عليها بالفصلين 25 و45 من مجلة تشجيع الإستثمارات

على أنه يجب أن يرفق التصريح بالنسبة للإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة تشجيع الإستثمارات بنسخة من قرار من الوزير المعني المشار إليه بالأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية وكذلك بشهادة مسلمة حسب الحالة من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الإقتصاد الوطني أو وزارة السياحة والصناعات التقليدية تثبت تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

كما يرفق التصريح بالنسبة للإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 45 من مجلة تشجيع الإستثمارات بنسخة من قرار الوزير المعني المنصوص عليه بالأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات للباعثين الجدد وكذلك بشهادة مسلمة حسب الحالة من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الإقتصاد الوطني أو وزارة الفلاحة أو وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 4 - تقوم تفقدية الشغل المختصة ترابيا وكذلك مؤسسة الضمان الإجتماعي المعنية بالتحريات اللازمة قصد التثبت من صحة التصاريح المقدمة لهما من قبل المؤجر.

الفصل 5 - أحدثت لدى وزير الشؤون الإجتماعية لجنة إستشارية تتولى التثبت في مطالب الإنتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر.

تتكون اللجنة من :

- وزير الشؤون الإجتماعية أو ممثله، رئيس
- ممثل عن الوزير الأول
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن وزير الإقتصاد الوطني
- ممثل عن وزير التخطيط والتنمية الجهوية
- ممثل عن وزير الفلاحة
- ممثل عن وزير البيئة والتهيئة الترابية
- ممثل عن وزير السياحة والصناعات التقليدية
- ممثل عن وزير التكوين المهني والتشغيل
- المدير العام لتفقدية الشغل بوزارة الشؤون الإجتماعية أو ممثله
- ممثل عن كل من مؤسسات الضمان الإجتماعي المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة إستشارية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يقع إعلام أعضاء اللجنة به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع.

تضمن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى أعضائها.

الفصل 6 - تقع تغطية النفقات الخاصة بتكفل الدولة لمساهمات الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بواسطة إعتمادات ترسّم بميزانية وزارة الشؤون الإجتماعية

وتصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الأمر إلى مؤسسة الضمان الإجتماعي المعنية على أساس كشف ترسله هذه الأخيرة إلى وزارة الشؤون الإجتماعية يحتوي على عدد الأجراء المنتفعين بالإمتياز والأجور المصرح بها لفائدتهم والمعطيات الأخرى المتعلقة بمنح هذا الإمتياز.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 8 - وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي